الجدة المذكورة ووجه اهو يوسف

حتى تقدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف [illegible] قول ابي يوسف
ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة لكان مقتضيا تعدد الاستحقاق بحيث تعدد
واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات
القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة
واحدة تقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف وارباعا عند محمد قال الامام السرخسي لا
رواية عن ابي حنيفة في صورة تعدد القرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن
بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف
رحمهم الله

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابة لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع
من عصب القوم لفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ
جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي
يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانه اقوى من السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها
او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد
الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت
الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخل في نسبته قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة
فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانه لا يصلح بانفرادها علة لاثباتها
ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب
وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع
جزء جده فتقدم في هذه الاصناف والمندرجين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب
الدرجة اعني اولا بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا
ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب
اصله واتصال الفروع باصله اظهر من اتصاله بفروعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا

بذكره

بذكره دون العكس فان البناء والاشجار تدخل في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما وظهور اتصالهم يدل
على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين يعتبر واسطة
وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب
درجة من الجد ظاهرة كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه ابو الام
الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت
انثى لمزيد الاهتمام بامر مهم هو اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من الاجداد وان تعدد وان تقدم منهم
من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة من الجد وان علا
قول ابي حنيفة خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه
المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا
تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه
انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة
وفرعها والترتيب ما عرفت ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني
اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة اي ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة
مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام
ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا
وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او البنات
الصلبية فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس رضي الله عنه فان الاخت لا يصير عصبة مع البنات
عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم يكن عصبة بنفسها لمشاركتها
في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم يصير عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ
لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون
الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)